

قرار رقم (١٢٦٢) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة الزراعية بسمنود

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة الزراعية بسمنود برقم (٤٦٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ المنعقدة في ٢٠٢٠/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١٦.



قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/ط) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ط) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١٩/٧/١
 مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
 إقرارها إلا بعد اعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من
 الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٤/٧/١
 بالإضافة الى العلاوات الدورية التي تم إضافتها اليه حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ ثم يثبت
 في هذا التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد
 اعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٦ فأكثر	لا شيء
١٥	٠,٢٨
١٤	٠,٤٥
١٣	٠,٧٢
١٢	٠,٨٨
١١	١,١٠
١٠	١,٢٩
٩	١,٤٤
٨	١,٥٥

١,٦٢	٧
١,٦٣	٦
١,٥٧	٥
١,٤٥	٤
١,٢٤	٣
٠,٩٤	٢
٠,٥٣	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ط) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

مع مراعاة أنه بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة يعتبر تاريخ الوفاة أو العجز الكلي المستديم هو تاريخ بلوغ العضو سن التقاعد القانونية حكماً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦
٣